mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح روضة الناظر لمعالي فضيلة الشيخ سعد الشثرى

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا واشكره على نعمه واسأله المزيد من فضله وبعد نواصل ما كنا ابتدأنا به من كتاب تلخيص روضة الناظر لابن ابي الفتح البعلي رحمه الله تعالى - 00:00:08

تفضل فضيلة الشيخ عبد الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال مصنفوا رحمنا الله واياه وشيخنا وجميع المسلمين فصل ما ورد من الخطاب مضافا الى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد لانه من جملتهم - 00:06:17

وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كالمريض والمسافر ويدخل النساء في الجمع المضاف الى الناس. وما لا يتبين فيه لفظ التذكير كادوات شرطي ولا يدخلن فيما يختص بالذكور من الاسماء كالرجال والذكور - 00:06:41

فاما الجمع بالواو والنون وضمير المذكر وضمير المذكرين كقوله كلوا واشربوا فاختار القاضي انهن يدخلن فيه. وهو قول بعض الحنفية وابن داوود واختار ابو الخطاب والاكثرون ان انهن لا يدخلن فيه. لأن الله تعالى ذكر المسلمات بلفظ متميز - 00:07:03

فيما يثبته ابتداء ويخصه بلفظ المسلمين احسن الله عملك. فما يثبته ابتداء ويخصه بلفظ المسلمين لا يدخلن فيه الا بدليل اخر من قيام او كونه في معنى المنصوص ولنا انه متى اجتمع المذكر والمؤنث - 00:07:29

قلب التذكير ولهذا لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم ولو قال قوموا وقمنا واقعدوا واقعدن عد تطويلا ولكنة ويبينه قوله تعالى قلنا خطابا لادم وزوجته والشيطان. وذكره لهن بلفظ مفرد لا يمنع دخولهن - 00:07:54

في العام الصالح لهن كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فصل العام اذا دخله التخصيص بقي حجة فيما لم يخص عند الجمهور. وقال ابو ثور وعيسى ابن ابان لا يبقى حجة لانه يصير مجازا. فقد خرج الوضع من ايدينا ولا قرينة - 00:08:24

فيبقى مجملا ولنا تمسك الصحابة ولنا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات وما من عموم الا وقد تطرق اليه التخصيص الا اليسير كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. وقولهم يصير مجازا ممنوع - 00:08:55

وان سلم فالمجاز دليل اذا كان يعرف منه المراد فهو كالحقيقة وقولهم لا قرينة قلنا دليل التخصيص قرينة. واختار القاضي انه حقيقة بعد التخصيص. وهو قول اصحاب وقال قوم يصير مجازا على كل حال لكونه مستعملا في غير ما وضع له - 00:09:20

وقال اخرون ان خصص بدليل منفصل كان مجازا لا بمتصل لانه يصير بالزيادة موضوعا لشيء اخر فانك تقول مسلم فيدل على واحد ثم تزيد الواو والنون فيدل على امر زائد - 00:09:46

ولا نجعله مجازا. ووجه قول القاضي ان القرينة المنفصلة من الشرع كالمتصلة ان كلامه يجب بناء بعضه على بعض اصل ويجوز ويجوز تخصيص العموم الى ان يبقى واحد. وقال الرازي والقفال والغزالي لا يجوز - 00:10:06

الحصان من اقل الجمع لانه يخرج به عن الحقيقة. ولنا ان القرينة المتصلة كالمنفصلة وفي المتصلة يجوز ذلك فكذلك المنفصلة اصل صلى ذكر المؤلف ها هنا ثلاثة اصول اولها يتعلق - 00:10:32

بعض الالفاظ العامة والبحث فيما تشمله هذه الالفاظ العامة. وما يدخل فيها والمسألة الاولى في دخول المماليك بالفاظ الناس والمؤمنين ومن امثلة ذلك في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة - 00:11:02

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هل يشمل المملوك او لا يشمل المملوك فان طائفة قالت بان المملوك يدخل في اسم الذين امنوا

ويكون مشمولا بهذا الامر وهذا الخطاب العام - 00:11:32
وقال اخرون بانه لا يدخل وقد اورد المؤلف هنا الخلاف فذكر ان الجمهور يرون ان المملوك يدخل بعموم لفظ الناس والمؤمنين وهذا هو مذهب الامام احمد حنفية واكثر الشافعية والمالكية - 00:11:56
واستدلوا على ذلك بان المملوك من جملة الناس ومن جملة المؤمنين ومن ثم يدخل في هذا اللفظ والقول الثاني بان المملوك لا يدخل في لفظ الناس والمؤمنين وهذا قال به طائفة من الشافعية والمالكية - 00:12:31
استدلوا على ذلك بان المملوك لا يدخل في بعض التكاليف يدل هذا على ان المملوك لا يدخل في عموم هذين اللفظين فالمملوك لا يدخل في عموم الاوامر الواردة بمشروعية القتال - 00:12:55
ولا بمشروعية ووجوب الزكاة ولا بوجوب الحج. قالوا فدل هذا على ان المملوك لا يدخل بهذا في هذا اللفظ لفظ الناس والمؤمنين اجيب عن هذا الاستدلال بان خروج المملوك من هذه الاوامر والتكاليف لدليل خاص بها - 00:13:25
ليبقى الباقي على الاصل من كون المملوك يدخل فيها وهذا مثل المريض والمسافر المريض والمسافر لم يدخل في قول الله عز وجل كتب عليكم الصيام ومع ذلك يدخل في بقية - 00:13:54
الاوامر الشرعية الواردة بالتكاليف من مثل قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فدل هذا على رجحان دخول المملوك بلفظ الناس والمؤمنين المسألة الثانية فيما يتعلق بالنساء النساء في اي شيء يدخلن - 00:14:20
وما هي الالفاظ التي تشمل النساء هناك ثلاثة انواع من انواع الالفاظ العامة النوع الاول الجمع المضاف الى الناس وما لا يتبين فيه لفظ التذكير والتأنيث ومن امثلة قوله جل وعلا ولله على الناس حج البيت - 00:14:47
قول سبحانه لله من في السماوات ومن في الارض. فهذا خطاب عام يشمل الذكور والاناث وهذا محل اتفاق اللفظ الثاني الالفاظ المختصة بالرجال بالذكور ان مثل لفظة الرجال. ولفظة الذكور - 00:15:18
فانها تختص بالرجال فقط. دون الاناث ومن ذلك مثلا الخطاب الوارد بايجاد صلاة الجماعة. فانه خاص بي الرجال دون النساء مثله وايضا الخطاب الوارد لمشروعية الجهاد النوع الثالث من انواع الخطاب الجمع - 00:15:48
المذكر السالم المختوم بالواو والنون من مثل لفظ المسلمين مؤمنين من مثل ونحوه من الالفاظ. هل يدخل فيه النساء؟ مثل هذا ظمير المذكر من امثلته قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا - 00:16:30
هل هذا خاص بالرجال او انه يشمل النساء ايضا هذا من مواطن الخلاف قد ذكر المؤلف فيه قولين القول الاول بان النساء يدخلن في ظمير المذكر الجمع وفي الجمع المذكر السالم - 00:17:01
قد اختاره القاضي والحنفية وهو ظاهر كلام الامام احمد وجماعة القول الثاني واستدل اصحاب هذا القول بعدد من الادلة. الدليل الاول ان عادة العرب عندما يجتمع مذكر ومؤنث ان يستعملوا لفظ المذكر ويريدون به - 00:17:27
الجميع ولهذا لو قال الانسان لمن بحضرته قوموا وكان فيهم رجال ونساء لشمل الجميع والدليل الثاني ان العرب لم تعتد في كلامها لتكرار الفعل بحيث يؤتى مرة ظمير المذكر ومرة بظمير - 00:18:00
المؤنث فالعرب لا تستسيغ ان يقال قوموا وقمنا واقعدوا واقعدن فدل هذا على ان عادة العرب الاقتصار على ظمير المذكر عن ظمير المؤنث دليل الثالث ان قول الله عز وجل قلنا اهبطوا منها جميعا شمل ادم وشمل حواء - 00:18:28
ومن الاناث فدل هذا على ان ظمير المذكر يشمل الاناث القول الثاني ان ظمير المذكرين وجمع المذكر السالم لا يدخل فيه الاناث والنساء وقد اختاره ابو الخطاب من الحنابلة والطوفي - 00:18:58
واكثر الشافعية استدل اصحاب هذا القول بعدد من الادلة الدليل الاول ان الشارع قد اظاف او قد عطف جمع المؤنث السالم على جمع المذكر السالم ولو كان جمع المذكر السالم يشمل - 00:19:29
الاناث لما اصح عطف الي ناس عليه في مثل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات دل هذا على انه اذا افرد المذكرين بالخطاب فانه لا يشمل الاناث الا بدليل - 00:19:55

ما من قياس او كونه في معنى المنصوص بمسل قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق مملوكا له اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان هذا نعلم ان المملوكة تماثل المملوك - 00:20:32

بهذا الحكم لانها في معناه وقد اجيب عن هذا الاستدلال بان عطف الخاص على العام وارد في لغة العرب قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات هذا من عطف الخاص على العام - 00:20:58

وهذا وارد في لغة العرب كثيرا خصوصا اذا كان له ثمرة من امثلته قوله جل وعلا فيهما فاكهة ونخل ورمان رمان نوع من انواع الفاكهة ومثله ما ذكر المؤلف من قوله تعالى من كان - 00:21:22

عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان جبريل وميكال من افراد الملائكة ومع ذلك صح عطف جبريل وميكال على الملائكة حينئذ لا يمتنع من عطف الخاص على العامة. وقول بعض وقول بعضهم - 00:21:43

العطف يقتضي المغايرة وان الصواب ان العطف يقتضي عدم المطابقة عدم المطابقة من اجل ان يدخل عطف الخاص على العام المسألة الثانية اللفظ العام الذي ورد عليه تخصيص هل يحتج به - 00:22:11

او لا يحتج به واما بالنسبة للعام الذي لم يرد عليه تخصيص فانه يحتج به على افراد العام بلا اشكال وهكذا الافراد المخصوصة من الحكم العام لا تدخل في الخطاب العام بالاتفاق - 00:22:36

وانما الكلام في بقية الافراد وهي الافراد غير المخصوصة هل يبقى الخطاب العام دالا على حكمها او لا هذا ما قال المؤلف العام اذا دخله التخصيص هل يبقى حجة الافراد التي - 00:23:00

لم يرد عليها التخصيص او لا وجمهوره على ان العام بعد التخصيص حجة وهذا هو رأي جماهير الاصوليين استدل اصحاب هذا القول بعدد من الادلة. الدليل الاول الاجماع ان الصحابة - 00:23:22

دسر عنهم التمسك باللفظ العام بعد ورود المخصص عليه خصوصا ان الصحابة احتجوا بالعام واكثر العمومات مخصوصة ولم يسلم من التخصيص الا الشيء اليسير هذا ما قرره المؤلف ومثل للشيء اليسير الذي لم يرد عليه تخصيص - 00:23:45

لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. وقوله دابة نكرة في سياق النفي او الشرط فتكون عامة. ولم يرد على هذا اللفظ العام تخصيص والصواب ان اكثر - 00:24:10

عمومات خطاب الشارع باقية على عمومها ان التخصيص لم يرد الا على الفاظ عامة يسيرة ولذلك لو تأملنا نصوص كتاب لوجدنا ان العمومات التي لم يرد عليها التخصيص اكثر من العمومات التي ورد عليها تخصيص - 00:24:32

من امثلة ذلك في قول الله تعالى في سورة الفاتحة الحمد لله رب العالمين لفظة العالمين من الفاظ العموم بل ورد عليها تخصيص لم يرد عليها تخصيص وقوله جل وعلا صراط الذين انعمت عليهم الذين من الفاظ العموم - 00:24:57

لم يرد عليها تخصيص اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم هذا يظاء من الفاظ العموم ولم يرد عليه تخصيص مثل قوله ولا الظالين لان هذا من الفاظ العموم ولم يرد عليه - 00:25:21

وهكذا المتأمل في عمومات الكتاب يجد ان اغلب العمومات باقية على عمومها وانه لم يرد عليها تخصيص استدلوا ايضا بان العام كان حجة في افراده قبل التخصيص والتخصيص انما اخرج بعض الافراد من حكم العام - 00:25:43

تبقى دلالة اللفظ على بقية الافراد ونسب لابي ثور وعيسى ابن ابان انهم يقولون بان العام لا يحتج به بعد التخصيص وبعض اهل العلم يشكك في نسبة هذا القول اليهما - 00:26:11

واستدل استدل بهذا القول بان العام بعد التخصيص يكون مجازا اذا تردد اللفظ بين حقيقته ومجازه ولم يرد دليل بين ان المراد هو المجاز فانه يكون مجملا التالي نتوقف فيه ولا نحتج - 00:26:39

به واجيب عن هذا بعدد من الاجوبة. الجواب الاول ان العام بعد التخصيص لا نسلم ان دلالته على بقية الافراد دلالة مجازية هو كان يدل على تلك الافراد بالحقيقة قبل التخصيص فهو باق على ما كان - 00:27:06

الجواب الثاني لو قدرنا ان العام بعد التخصيص يكون مجازا فان المجاز لو وجد معه دليل وقرينة يصح لنا التمسك به والاحتجاج به

ويكون بمثابة الحقيقة في مشروعية العمل به - 00:27:32
جواب الثالث ان قولهم لا توجد قرينة تبين هل المراد المعنى الحقيقي او المعنى المجازي ومن ثم لما تردد اللفظ بينهما كان مجازا او كان مجملا يقول بل هناك دليل يدل على ان المراد هو التخصيص - 00:27:56
الا وهو دليل التخصيص وما المسألة الاخرى وهي هل العام بعد التخصيص يكون دلالته على الافراد الباقية دلالة حقيقية او دلالة مجازية وقد ذكر المؤلف قولين لهذه المسألة القول الاول يقول بان العام بعد ورود التخصيص عليه يكون حقيقة في باقي الافراد - 00:28:18
وليس مجازا وقد قال به اكثر الشافعية واستدل من يرى هذا القول بانه بان دلالته على افراده كانت قبل التخصيص دلالة حقيقية فهو على ما هو عليه الدليل الثاني انه لو كان التخصيص بدليل متصل - 00:28:52
فانه يكون حقيقة في دلالته على معناه فهكذا الدليل المنفصل لان كلام الشرع يحمل بعضه على بعض لقاعدة تنتبهون لها. حتى كلام الناس فعندما يوجد اطلاق في محل يقيد في محل اخر نحمل المطلق على المقيد - 00:29:21
لما يوجد لفظ عام ويوجد لفظ خاص بمحل اخر فانه فانه يخصص العام به اذا كان هذا في كلام الشارع فهكذا في كلام المكلفين القول الثاني لان العام بعد التخصيص يكون مجازا في دلالته على بقية افراده - 00:29:50
استدلوا على هذا بان اللفظ العام قد وضع للدلالة على جميع الافراد فاذا خصصناه جعلناه دالا على بعض افراده. فبالتالي نكون قد استعملناه في غير ما وضع له في لغة العرب - 00:30:16
الجواب ان هذا اللفظ اللفظ العام قد دل على افراده من طريق الحقيقة وخص بعض الافراد بعدم دلالة اللفظ عليه وبالتالي تبقى بقية الافراد على الاصل من كون لفظ يدل على - 00:30:38
افراده والقول الثاني بان العام بعد التخصيص يكون مجازا لانه قد استعمل في غير ما وضع له فانه قد وضع لي الاستغراق والشمول الان لم يعد مستغرقا وهذا قد قال به طائفة من المعتزلة والاشاعرة - 00:31:07
تدلوا على ذلك بانه قد استعمل في غير ما وضع له فانه وضع للدلالة على الاستغراق والشمول. والان لم يعد مستغرقا اجيب عن هذا بان العرب قد دلت قد استعملت هذا اللفظ في الدلالة على افراده - 00:31:34
اما كونه يستوعب وهذا الاستعمال استعمال حقيقي واما كون العرب قد جعلوه مستوعبا لجميع افراده فهذا شيء خارج عن حقيقة اللفظ لا يصح ان يعترض على دلالة اللفظ بذلك القول الثالث - 00:31:57
التفصيل فان كان اللفظ العام قد خص بدليل منفصل حينئذ تكون دلالة اللفظ العام على الافراد الباقية بعد التخصيص دلالة مجازية لماذا؟ قالوا لان اللفظ قد وضع للدلالة على جميع افراده عند اخراج بعض الافراد يكون استعمالا مجازيا - 00:32:23
قد وضع بمعنى اخر واجيب عن هذا الاستدلال بان الدليل المنفصل كالدليل المتصل بالنسبة لكلام الشارع لذا فان المؤمن عند النظر في الادلة يجمع بين جميع الادلة وازن لا يصح له ان يحكم بدليل واحد - 00:32:53
وما زاك الا ان الشريعة قد جعلت الادلة مثابة الوحدة الواحدة وجواب اخر بان الزيادة باللفظ ما يدل على معنى اخر غير المعنى الاصلي لا تعد مجازا فتعد مجازا هكذا تخصيص بعض الافراد - 00:33:29
الحكم العام لا يعد او لا يجعل اللفظ لا يجعل دلالة اللفظ على عمومه دلالة مجازية اما المسألة الثالثة فهي مسألة هل يجوز ان يخصص العموم بحيث لا يبقى الا فرد واحد - 00:34:03
من افراد هؤلاء وقد اختلف العلماء او قبل هذا يقول بان تخصيص اللفظ العام بحيث لا يبقى الا واحد اذا كان بمخصص متصل فانه يجوز اتفاقا اذا كان بمخصص منفصل - 00:34:24
انه وقع فيه الاختلاف جمهور على جوائز تخصيص العموم الى ان يبقى واحد قد اختاره كثير من الحنابلة والمالكية والحنفية واستدل اصحاب هذا القول بان بانه كما جاز ذلك في - 00:34:47
دليل التخصيص المتصل فليجز فيه المنفصل اذ لا فارق بينهما مؤثر القول الثاني يقول بانه لا يجوز تخصيص العموم الا اذا بقي اقل

الجمع انه اذا دل على واحد لم يعد جمعا - 00:35:20
وخرج عن حقيقته اللغوية هناك طائفة وبالتالي قالوا لا يجوز نقصان عن اقل الجمع على الاختلاف في اقل الجمع هل هو اثنان او ثلاثة والجمهور مذهب الجمهور اقوى كما يجوز تخصيص العام بالمخصص المتصل - 00:35:47
حيث لا يبقى الا واحد فكذلك في بقية انواع التخصيص هذا خلاصة ما ذكره المؤلف هنا فائدة هذا البحث فيما اذا ورد دليل لم يرد عليه الا مخصص واحد بفرد واحد - 00:36:22
هل يلتفت الى هذا التخصيص؟ او لا هذه هي ثمرة المسألة اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة ان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين واسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة - 00:36:44
هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين بالمغرفون احسن الله عملك مثال على تخصيص العموم هل هي فرضية المسألة ولا - 00:37:09
هناك مثال العمومي لا يبقى واحد ذكروا لها عدد من الفروع ولعلي ان شاء الله احسن الله اليك وعليكم السلام ورحمة الله - 00:37:30